باب الـــرد

الرد لغة: الرجع والإرتداد والرجوع.

واصطلاحا: صرف الباقي على ذوي الفروض النسبية بقدر فروضهم عند عدم العصبة.

حكمه:

اختلف فيه العلماء على قولين:

الأول: القول به على خلاف في المردود عليهم ـ وهو مذهب علي بن أبي طالب وابن مسعود رضي الله عنهما وجماعة من التابعين منهم طاوس والشعبي وبه قال أبو حنيفة وأحمد وقال به الشافعي إن لم ينتظم بيت المال وعليه فتوى الشافعية ومتأخري المالكية حتى أن الكشناوي ـ من المالكية ـ نقل حكاية إتفاق شيوخ المذهب بعد المئتين على القول بالرد لعدم انتظام بيت المال.

واختار القول بالرد شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم ومن المعاصرين محمد بن إبراهيم والسعدي وابن باز وابن عثيمين رحم الله الجميع.

الثاني: القول بعدم الرد وصرف ما أبقته الفروض إلى بيت المال وهو مذهب زيد بن ثابت رضي الله عنه ومالك والشافعي ورواية عن أحمد إلا أن جمهور الشافعية اشترطوا انتظام بيت المال.

obeikandl.com

والراجح هو القول الأول بدليل ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾.

ووجه الدلالة من الآية: «أن القريب أولى بقريبه من الأجنبي وأن بعضهم أولى بميراث بعض بسبب الرحم (القرابة) فيكون أولى من بيت المال لأنه لسائر المسلمين وذو الرحم أحق بفاضل التركة من الأجانب عملا بالنص ثم إن أصحاب الفروض ترجحوا على غيرهم من ذوي الأرحام بقربهم إلى الميت فيكونوا أولى من غيرهم من الأقارب بالرد».

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من ترك مالا فلورثته**». متفق عليه.

ووجه الدلالة من الحديث: أنَّه عام في جميع المال الذي تركه الميت وأن الوارث أحق به من غيره[1].

٣- حديث بريدة رضي الله عنه قال: بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت، فقال لها رسول الله ﷺ: «**وجب أجرك وردَّها عليك الميراث**». رواه مسلم

---

١ - انظر المغني (٤٧/٧) والكافي (٥٤٢/٢).

قال الزيلعي في تبيين الحقائق (٦/٢٤٧): فجعل الجارية راجعة إليها بحكم الميراث وهذا هو الرد لأن أصحاب الفرائض ساووا الناس كلهم وترجحوا بالقرابة فيترجحون بذلك من المسلمين. اهـ

٤- أنه لما جاز أن ينفقوا من فروضهم بالعول عند زيادة الفروض على التركة جاز أن يزادوا بالرد عند عجز الفروض عن التركة[١].

شروط الرد:

١- عدم وجود المعصب لأن العاصب يأخذ ما أبقته الفروض.

٢- أن تكون سهام الفروض أقل من أصل المسألة، وتسمَّى حينئذ (ناقصة) فلا رد في مسألة عائلة تزيد سهام الورثة فيها على اصل مسألتهم ولا في مسألة عادلة تستوي سهام الورثة فيها مع أصل مسألتهم.

٣- أن يكون المردود عليهم غير الزوجين على الراجح لأنهما ليسا من قرابة الميت.

أصناف الورثة الذين يرد عليهم:

الورثة الذين يرد عليهم هم الوارثون بالفرض من قرابة الميت وهم سبعة أصناف :

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي (٨/٧٧) وتبيين الحقائق للزيلعي (٦/٢٤٧).

١- البنات. ٢- بنات الابن وإن نزلن بمحض الذكور.
٣- الأخوات الشقائق. ٤- الأخوات لأب.
٥- الإخوة والأخوات لأم. ٦- الأم.
٧- الجدة الوارثة فأكثر.

طريقة العمل في مسائل الرد

مسائل الرد قسمان:

١- ألا يكون مع أهل الرد أحد الزوجين.
٢- أن يكون مع أهل الرد أحد الزوجين.

ففي القسم الأول: إما أن يكون المردود عليهم جنسا واحداً من الورثة أو جنسين أو ثلاثة ولا يكون أكثر من ذلك فإن كان المردود عليه جنسا واحداً فلا يخلو من حالين:

الأولى: أن يكون المردود عليه شخصا واحدا كأم أو بنت أو شقيقة والحكم في ذلك أن نعطي هذا الشخص جميع المال فرضاً وردا لأن تقدير الفرض إنما شرع لأجل المزاحمة ولا مزاحمة هنا.

الثانية: أن يكون المردود عليهم أكثر من واحد كثلاث بنات أو خمس أخوات، والحكم في ذلك أن نجعل أصل مسألتهم من عدد رؤوسهم لاستوائهم في موجب الميراث كالعصبة من البنين والأخوة والأعمام.

obeikandl.com

وأما إذا كان المردود عليهم جنسان فأكثر فاصل مسألتهم من ستة وترجع بالرد إلى العدد الذي تنتهي به فروضها إذ ليس في الفروض كلها ما لا يوجد في الستة إلا الربع والثمن ولا يكونان لغير الزوجين وليسا من أهل الرد على الراجح فإذا قسمنا المسألة على أصحاب الفروض من أصل ستة فإنه سيكون رد فنجعل عدد سهام الورثة أصل مسألتهم كما صارت السهام في المسألة العائلة هي أصل مسألتهم.

فلو هلك هالك عن جدة وأخ لأم فالمسألة من ستة للجدة السدس واحد وللأخ لأم السدس واحد وتُرجع بالرد إلى اثنين فإن كان مكان الجدة أم صار لها الثلث إثنان وللأخ السدس واحد وترجع بالرد إلى ثلاثة.

فإن كان مكان الأخ لأم بنت فلها النصف ثلاثة وللأم السدس واحد وترجع بالرد إلى أربعة وهكذا. ويتضح ما سبق أكثر بالأشكال التالية:

	٦	٢
جدة	١	١
أخ لأم	١	١

	٦	٣
أم	٢	٢
أخ لأم	١	١

	٦	٤
أم	١	١
بنت	٣	٣

أما القسم الثاني وهو: أن يكون مع أهل الرد أحد الزوجين فلهم ثلاث حالات:

الأولى: أن يكون المردود عليه شخصا واحداً فطريقة العمل كما يلي:

نؤصل المسألة من مخرج فرض أحد الزوجين ثم نعطي من كان في المسألة من الزوجين نصيبه ونعطي الباقي لذلك الشخص المردود عليه فرضا وردا.

كهالك عن زوجة وأم فأصل المسألة من مخرج فرض الزوجة أربعة فنعطي الزوجة الربع واحد وما بقي فللأم فرضا وردا.

وكهالكة عن زوج بنت فأصل المسألة من مخرج فرض الزوج أربعة نعطيه منها الربع واحد وما بقي فللبنت فرضا وردا.

وكهالكة عن زوج وأخ لأم فأصل المسألة من مخرج فرض الزوج إثنان نعطي الزوج النصف واحد والنصف الباقي للأخ لأم فرضا وردا. ويزداد الأمر وضوحاً بالأشكال التالية:

٤

١/٤	زوجة	١
	أم	٣

٤

١/٤	زوج	١
	بنت	٣

٢

١/٢	زوج	١
	أخم	١

الثانية: أن يكون المردود عليهم إثنين فأكثر يرثون فرضا واحدا فطريقة العمل كما يلي :

نؤصل المسألة من مخرج فرض أحد الزوجين ثم نصححها إذا احتاجت إلى تصحيح ثم نعطي أحد الزوجين نصيبه من أصل المسألة أو من مصحها عند تعدد الزوجات ونعطي الباقي للمردود عليهم فإن انقسم عليهم بغير كسر صحت المسألة من أصل مسألة الزوجية أو مصحها وإلا صححنا المسألة على حسب عددهم بطريقة الإنكسار كما سبق.

مثال ما ينقسم فيه الباقي على أهل الرد: هالكة عن زوج وثلاث بنات فنؤصل المسألة من مخرج فرض الزوج أربعة ثم نعطيه نصيبه وهو الربع ويبقى ثلاثة نعطيها للبنات الثلاث فرضاً وردا لكل واحدة واحد.

وتتضح بالشكل التالي :

١/٤	زوج	١
	بنت	١
	بنت	١
	بنت	١

٤

ومثال ما لا ينقسم فيه الباقي على المردود عليهم هالكة عن زوج وبنتين فأصل المسألة من مخرج فرض الزوج أربعة نعطيه الربع واحد ويبقى ثلاثة للبنتين فرضاً وردا ونجد أن الثلاثة لا تنقسم عليهما إلا بكسر وبين نصيبهن وعدد رؤوسهن تباين فنثبت عدد

الرؤوس فوق أصل المسألة ونضربها به فتصح من ثمانية للزوج منها الربع اثنان والباقي ستة للبنتين فرضا وردا لكل واحدة ثلاثة.

وتتضح بالشكل التالي :

٢	١	زوج	١ ٤
٣	٣	بنت	٢
٣		بنت	

٨ ٤ ٢

الثالثة: أن يكون المردود عليهم أكثر من واحد يرثون فرضين أو ثلاثة :

وطريقة العمل هنا كما يلي:

نؤصل المسألة من فرض أحد الزوجين ونصححها إن احتاجت إلى تصحيح عند تعدد الزوجات ثم نعطي أحد الزوجين نصيبه ونوقف الباقي للنظر في توزيعه على أهل الرد على حسب فروضهم.

ثم نؤصل لأصحاب الرد مسألة مستقلة بجوار مسألة الزوجية كما سبق مراراً ثم ننظر بين الباقي في مسألة الزوجية وبين أصل مسألة الرد أو مصحها فإن كان بينهما تماثل كانت مسألة الزوجية هي الجامعة للمسألتين نضع نصيب كل وارث أمامه تحت الجامعة مثاله :

هالك عن زوجة وأم وأخ لأم. يوضح ذلك الشكل التالي :

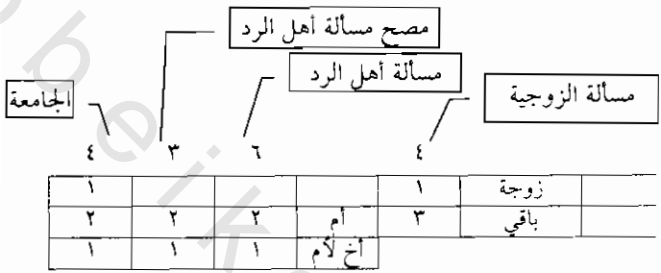

وإن كان بين الباقي ومسألة أهل الرد أو مصحها التباين وضعنا الباقي فوق مسألة الرد أو مصحها كجزء سهم ووضعنا أصل مسألة الرد أو مصحها فوق مسألة الزوجية كجزء سهم نضربها به وما نتج فهو الجامعة.

ثم نضرب نصيب أحد الزوجين بجزء سهم مسألته فما نتج فهو نصيبه نضعه أمامه تحت الجامعة ونضرب نصيب كل وارث من مسألة الرد بجزء سهمها فما نتج وضعناه له أمامه تحت الجامعة ثم نجمع ما تحت الجامعة فإن ساواها كان عملنا صحيحا وإلا فلا. مثاله:

هالك عن زوجة وشقيقة وأخت لأب يوضح ذلك الشكل التالي:

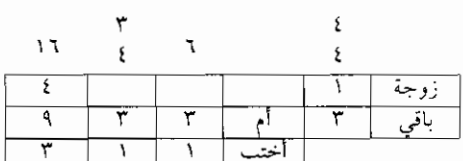

وإن كان بين الباقي وأصل مسألة الرد أو مصحها توافق وضعنا وفق الباقي فوق أصل مسألة الرد أو مصحها كجزء سهم ووضعنا وفق أصل مسألة أهل الرد أو مصحها فوق أصل مسألة الزوجية كجزء سهم نضرب به أصل المسألة وما نتج فهو الجامعة ثم نضرب نصيب أحد الزوجين بجزء سهم مسألته وما نتج وضعناه له أمامه تحت الجامعة ثم نضرب نصيب كل وارث من مسألة أهل الرد بجزء سهمها وما نتج وضعناه له أمامه تحت الجامعة ثم نجمع ما تحت الجامعة فإن ساواها فالعمل صحيح وإلا فلا. مثاله:

هالك عن زوجة وجدتين وأخوين لأم، يوضح ذلك الشكل التالي:

		٢ ٤		٦	٢ ٣	٦	٨
زوجة	١						٢
باقي	٣	جدة	١	١	١	١	١
		جدة				١	١
		أخم	٢	٢	٢	٢	٢
		أخم				٢	٢

ميراث ذوي الأرحام

تعريف ذوي الأرحام

ذوو الأرحام في أصل الوضع اللغوي والشرعي: كل من انتسب إلى الميت بقرابة سواء في ذلك القرابة من قبل الاب أو من قبل الأم[1].

واصطلاحاً: كل قريب ليس بذي فرض ولا تعصيب.

والقرابة أصول وفروع وحواشي.

فذوو الأرحام من الأصول هم:

١- كل جد بينه وبين الميت أنثى كأبي الأم وأبي الجدة.

٢- كل جدة أدلت بذكر بينه وبين الميت أنثى كأم أبي الأم.

وذوو الأرحام من الفروع هم:

كل من أدلى بأنثى كأولاد البنات وأولاد بنات الابن.

وذوو الأرحام من الحواشي هم:

١- جميع الإناث سوى الأخوات كالعمة والخالة وبنات الأخ وبنات الأخت وبنات العم.

---

(١) انظر شرح الزركشي على متن الخرقي (٣/٣٥).

٢- كل من أدلى بأنثى سوى الإخوة من الأم كابن الأخت والعم لأم والخال.

٣- فروع الإخوة من الأم كابن الأخ لأم وبنته.

وكل من أدلى بأحد من ذوي الأرحام فهو منهم.

حكم توريثهم:

اختلف العلماء في توريث ذوي الأرحام على أقوال أشهرها قولان:

الأول: توريثهم بشرط عدم وجود عاصب ولا ذي فرض يُرد عليه ـ ليخرج الزوجان ـ.

وقد قال بتوريثهم من الصحابة أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله عنه وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد ووجه في مذهب الشافعي عند عدم انتظام بيت المال.

الثاني: عدم توريثهم وتوضع تركة الميت في بيت مال المسلمين.

وهذا مذهب الإمام مالك والشافعي ورواية عن أحمد.

والراجح هو القول الأول ومن أهم الأدلة على ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾.

ووجه الدلالة من الآية: أنها عامة في جميع القرابات كما نص عليه ابن عباس ومجاهد وعكرمة والحسن وقتادة وغيرهم. وذوو الأرحام من القرابات.

٢- حديث عمر رضي الله عنه وغيره أن رسول الله ﷺ قال: «**الخال وارث من لا وارث له**». أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة وأحمد وغيرهم وهو حديث حسن لغيره.

ووجه الدلالة من الحديث ظاهرة وهي أن رسول الله ﷺ ورَّث الخال عند عدم العاصب أو صاحب الفرض ولم يورث بيت المال.

٣- أن ذوي الأرحام قد اجتمع فيهم سببان: القرابة والإسلام فكانوا أولى من بيت مال المسلمين الذي اجتمع فيه المسلمون بسبب واحد وهو الإسلام.

كيفية توريث ذوي الأرحام

اختلف العلماء في كيفية توريث ذوي الأرحام على مذاهب أرجحها مذهب أهل التنزيل وبه قال علي رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله عنه وجماعة من التابعين منهم علقمة والشعبي وهو مذهب الإمام أحمد وهو الأقيس الأصح عند الشافعية والمالكية إذا ورَّثوا ذوي الأرحام.

وخلاصة مذهبهم: أننا ننزل ذوي الأرحام منزلة أصولهم الذين أدلوا بهم فهم لا ينظرون إلى الموجودين ولكن ينظرون إلى الذين أدلوا بهم من أصحاب الفروض والعصبات فيعطون الموجود من ذوي الأرحام نصيب أصله الذي أدلى به.

مثاله: هالك عن بنت بنت وبنت أخت شقيقة. فبنت البنت بمنزلة البنت وبنت الأخت بمنزلة الأخت فالمال بينهما لبنت البنت النصف والباقي لبنت الأخت.

مثال اخر: هالك عن بنت بنت وبنت أخ شقيق فلبنت البنت النصف لأنها بمنزلة البنت ولبنت الأخ الشقيق الباقي لأنها بمنزلة الأخ الشقيق.

مثال آخر: هالك عن عمه وخالة. فللخالة الثلث لأنها بمنزلة الأم والباقي للعمة لأنها بمنزلة الأب.

حجة أهل التنزيل:

ما رواه البخاري في صحيحه عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**الخالة بمنزلة الأم**».

ما صح عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما نزلا بنت البنت بمنزلة البنت وبنت الأخ بمنزلة الأخ وبنت الأخت بمنزلة الأخت والعمة منزلة الأب والخالة منزلة الأم[1].

---

(١) إرواء الغليل (٦/١٤٢).

جهات ذوي الأرحام عند أهل التنزيل ثلاث:

١- جهة الأبوة. ٢- جهة الأمومة. ٣- جهة البنوّة.

«فجهة الأبوة يدخل فيها جميع من يدلي بالأب من الأجداد والجدات والخواشي الذين لا فرض لهم ولا تعصيب كأب أم الأب والعمات والعم لأم وبنات الإخوة لغير أم وأولاد الأخوات لغير أم وبنات الأعمام ومن أدلى بواحد من هؤلاء. ويدخل في جهة الأمومة جميع من يدلي بالأم من الأجداد والجدات والخواشي الذين لا فرض لهم ولا تعصيب كأب الأم والأخوال والخالات وأولاد الإخوة لأم ومن أدلى بواحد من هؤلاء.

ويدخل في جهة البنوّة جميع الفروع الذين لا فرض لهم ولا تعصيب وهم من بينه وبين الميت أنثى كأولاد البنات وأولاد بنات الابن ومن أدلى بهم».

أحوال ذوي الأرحام

لذوي الأرحام حالتان:

١- أن يكون الموجود من ذوي الأرحام واحدا فقط.

٢- أن يكونوا جماعة.

وفي هاتين الحالتين إما أن يكون معهم أحد الزوجين أو لا يكون.

ولنبدأ بالعمل فيما إذا لم يكن أحد الزوجين.

الحال الأولى: إن كان الموجود من ذوي الأرحام واحدا فله جميع المال بالتعصيب إن أدلى بعاصب وبالفرض والرد إن أدلى بذي فرض.

مثال ما إذا أدلى بعاصب هالك عن بنت أخ شقيق فلها جميع المال لأنها بمنزلة الأخ الشقيق.

ومثل ذلك لو هلك عن بنت عم شقيق أو لأب أو عن بنت أخ لأب.

ومثال ما إذا أدلى بذي فرض: هالك عن بنت بنت فلها جميع المال لأنها مدلية بالبنت التي لو انفردت لأخذت النصف فرضا والباقي رداً.

وهكذا لو هلك عن بنت أخ لأم فلها جميع المال لأنها مدلية بالأخ لأم الذي لو انفرد لأخذ السدس فرضا والباقي رداً.

الحال الثانية: أن يكونوا جماعة.

فإن كانوا كذلك فإما أن يدلوا بشخص واحد، وإما أن يدلوا بجماعة. فإن أدلوا بشخص واحد فلهم حالتان:

الأولى: أن تستوي منزلتهم ممن أدلوا به فنصيب من أدلوا به بينهم بالسوية سواء كانوا ذكوراً فقط أو إناثا فقط أو ذكوراً وإناثا.

مثال ما لو كانوا ذكوراً فقط: هالك عن ابني بنت فالمال بينهم بالسويَّة لأنهم يدلون بالبنت وهي لو انفردت تأخذ النصف فرضا والباقي ردا.

ومثال ما لو كانوا إناثا فقط: هالك عن ثلاث خالات شقائق فالمال بينهن بالسوية لأنهن مدليات بالأم التي لو انفردت لأخذت جميع المال فرضا وردا.

ومثال ما لو كانوا ذكورا وإناثا: هالك عن ابن بنت وبنت بنت فالمال بينهما لأنهما مدليات بالبنت التي لو انفردت لأخذت جميع المال فرضا وردا.

الثانية: أن تختلف منزلتهم ممن أدلوا به فنجعل المدلى به كالميت ونقسم المال بينهم كأنهم ورثته.

مثاله: هالك عن خالة شقيقة وخالة لأب وخالة لأم. فهن جميعا مدليات بالأم فنجعل الأم كأنها ماتت عنهن، فالأولى أختها الشقيقة والثانية أختها لأب والثالثة أختها لأم. فللخالة الشقيقة النصف لأنها بمنزلة الأخت الشقيقة وللخالة لأب السدس تكملة الثلثين لأنها بمنزلة الأخت لأب وللخالة لأم السدس لأنها مدلية بالأخت لأم. فأصل المسألة من ستة وترد إلى خمسة، ونفس الحكم لو كن عمات مختلفات.

وهاك شكلاً توضيحياً:

ذوو الأرحام	المدلى به	إرثه	٦	٥
خالة شقيقة	الأم	نصف	٣	٣
خالة لأب		سدس	١	١
خالة لأم		سدس	١	١

المسرد — أصل المسألة

مثال آخر: هالك عن خال شقيق وخال لأب وخال لأم، فهم جميعا مدلون بالأم فنجعل الأم كأنها ماتت عنهم. فالأول بمنزلة الأخ الشقيق والثاني بمنزلة الأخ لأب والثالث بمنزلة الأخ لأم.

فأصل مسألتهم من ستة للخال لأم السدس لأنه بمنزلة الأخ لأم وللخال الشقيق الباقي (٥) لأنه بمنزلة الأخ الشقيق ويسقط الخال لأب بالخال الشقيق لأن الأخ الشقيق يحجب الأخ لأب.

وهاك شكلاً توضيحياً:

ذوو الأرحام	المدلى به	ارثه	أصل المسألة
			٦
خال شقيق	الأم	الباقي	٥
خال لأب		٠	٠
خال لأم		السدس	١

وأما إذا أدلوا بجماعة ـ بمعنى أن يكون ذوو الأرحام جماعة والمدلى بهم جماعة ـ فإننا نقسم المال أولا بين المدلى بهم كأن الميت مات عنهم ومن سقط منهم فيسقط من يدلي به ثم نقسم

نصيب كل واحد من المدلى بهم على من يدلون به على حسب إرثهم منه غير أن الذكر والأنثى سواء.

مثاله: هالك عن ولد بنت، وولد بنت ابن وخالة وولد شقيقه فأصل مسألتهم من ستة لولد البنت النصف ٣ لأنه بمنزلة البنت ولولد بنت الابن السدس (١) لأنه بمنزلة بنت الابن تكملة الثلثين. وللخالة السدس (١) لأنها بمنزلة الأم ولولد الشقيقة الباقي (١) لأنها بمنزلة الشقيقة ـ الأخوات مع البنات عصبة.

وهاك شكلاً توضيحياً:

ذوو الأرحام	المدلى به	إرثه	أصل المسألة
			٦
ولد بنت	البنت	النصف	٣
ولد بنت ابن	بنت ابن	السدس	١
خالة	الأم	السدس	١
ولد شقيقة	الشقيقة	الباقي	١

مثال آخر: هالك عن ثلاث خالات متفرقات وثلاث عمات متفرقات فالخالات يدلين بالأم فلهن الثلث والعمات يدلين بالأب فلهن الباقي ثم نقسم الثلث بين الخالات تكن مسألتهن من ستة للشقيقة النصف ثلاثة وللخالة لأب السدس تكملة الثلثين (١) وللخالة لأم السدس (١) وترد إلى خمسة. ويقسم الباقي بين العمات بنفس الطريقة السابقة.

أما إذا كان مع ذوي الأرحام أحد الزوجين:

فإننا نعطي الزوج أو الزوجة فرضه كاملاً والباقي لذي الرحم فإن كان الموجود من ذوي الأرحام واحداً أخذ الباقي كله.

وإن كانوا جماعة من صنف واحد فالباقي لهم على عدد رؤوسهم فإن انقسم عليهم وإلا صححنا كما سبق.

مثاله: هالك عن زوجة وثلاثة بني بنت فمسألتهم من أربعة للزوجة الربع واحد والباقي ثلاثة لكل واحد منهم كما في الشكل التالي:

٤

١/٤ زوجة	١
ابن بنت	١
ابن بنت	١
ابن بنت	١

وإن كانوا جماعة من أصناف مختلفة فنجعل لصاحب الزوجية مسألة أصلها من مخرج فرضه ثم نعطيه نصيبه ونثبت الباقي ثم نجعل بجوارها مسألة أخرى لذوي الأرحام ونصححها إن احتاجت إلى تصحيح ثم ننظر بين أصل المسألة أو مصحها وبين الباقي في مسألة الزوجية فإمَّا أن يكون بينهما تماثل أو تباين أو توافق فإن كان بينهما التماثل صحت الجامعة للمسألتين مما صحت منه مسألة الزوجية ثم تنقل نصيب كل وارث أمامه تحت الجامعة.

مثاله: هالك عن زوجة وخال وابني آخوين لأم، فمسألة الزوجية من أربعة للزوجة الربع والباقي ثلاثة لذوي الأرحام نجعل لهم مسألة مجاورة ومسألتهم من ستة للخال السدس واحد لأنه بمنزلة الأم ولابني الأخوين لأم الثلث إثنان لأنهما بمنزلة الأخوين لأم لكل واحد منهما واحد فترد مسألتهم إلى ثلاثة وبالنظر بين مرد مسألتهم والباقي نجد التماثل فتصح الجامعة مما صحت منه مسألة الزوجية كما في الشكل التالي:

الورثة	أصل مسألة الزوجية	مسألة ذوي الارحام		الجامعة
	٤	٦	٣	٤
زوجة	١			١
خال	٣ باقي	١	١	١
ابن أخ لأم		١	١	١
ابن أخ لأم		١	١	١

فإن كان بين الباقي وأصل مسألة ذوي الأرحام أو مصحها التباين جعلنا كامل الباقي فوق مسألة ذوي الأرحام كجزء سهم وكامل مسألة ذوي الأرحام فوق مسألة الزوجية كجزء سهم ثم لتكوين الجامعة نضرب مسألة الزوجية بجزء سهمها فما نتج فهو الجامعة ثم نضرب نصيب الزوج أو الزوجة بجزء سهم مسألته وما نتج وضعناه أمامه تحت الجامعة ونضرب نصيب كل واحد من ذوي الأرحام بجزء سهم مسألتهم وما نتج وضعناه له أمامه تحت الجامعة.

مثاله: هالكة عن زوج وبنت أخت شقيقة وبنت أخت لأب وبنت أخت لأم فمسألة الزوجية من مخرج فرض الزوج (اثنان) للزوج النصف (واحد) والباقي واحد. ومسألة ذوي الأرحام من ستة لبنت الأخت الشقيقة النصف لأنها بمنزلة الأخت الشقيقة (ثلاثة) ولبنت الأخت لأب السدس تكملة الثلثين لأنها بمنزلة الأخت لأب فلها (واحد) ولبنت الأخت لأم السدس لأنها بمنزلة الأخت لأم (واحد) وترد مسألتهم إلى خمسة وبين مرد مسألة ذوي الأرحام والباقي تباين فنعمل كما سبق بيانه ويوضحه الشكل التالي:

الورثة	أصل مسألة الزوجية	مسألة ذوي الأرحام		الجامعة
	٥ ٢	٦	١ ٥	١٠
زوج	١			٥
بنت أخت ق	١ باقي	٣	٣	٣
بنت أخت لأب		١	١	١
بنت أخت لأم		١	١	١

فإن كان بين الباقي وأصل مسألة ذوي الأرحام أو مصحها التوافق فإننا نأخذ وفق الباقي ونضعه فوق مسألة ذوي الأرحام كجزء سهم ونأخذ وفق مسألة ذوي الأرحام ونجعله فوق أصل مسألة الزوجية كجزء سهم ولتكوين الجامعة نضرب مسألة الزوجية في جزء سهمها فما نتج فهو الجامعة ثم نضرب نصيب

الزوج أو الزوجة بجزء سهم مسألته فما نتج فهو نصيبه نضعه أمامه تحت الجامعة ثم نضرب نصيب كل وارث من ذوي الأرحام بجزء سهم مسألتهم فما نتج فهو نصيبه نضعه له أمامه تحت الجامعة.

مثاله: هالك عن زوجة وبنت أخت شقيقة وبنت أخت لأب وبنتي أختين لأم فمسألة الزوجية من أربعة للزوجة الربع واحد والباقي ثلاثة لذوي الأرحام. ومسألة ذوي الأرحام من ستة لبنت الأخت الشقيقة ثلاثة نصيب أمها ولبنت الأخت لأب السدس تكملة الثلثين (واحد) وهو نصيب أمها ولبنتي الأختين لأم الثلث (إثنان) نصيب أمهما لكل واحدة واحد. وبين أصل مسألة ذوي الأرحام (٦) والباقي (٣) توافق في الثلث فوفق الباقي (واحد) نضعه فوق مسألة ذوي الأرحام كجزء سهم لها ووفق مسألة ذوي الأرحام ـ ثلثها ـ (إثنان) نضعه فوق مسألة الزوجية كجزء سهم لها ثم نكمل العمل كما سبق ويوضحه الشكل التالي:

الورثة	أصل مسألة الزوجية	مسألة ذوي الارحام	الجامعة
	٢ ٤	١ ٦	٨
زوجة	١		٢
بنت أخت شقيقة	٣	٣	٣
بنت أخت لأب		١	١
بنت أخت لأم		١	١
بنت أخت لأم		١	١

والحمد لله رب العالمين ، ، ،

والى هنا ينتهي هذا المختصر ولله الحمد والشكر عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشة ومداد كلماته وبعد شكر الله أشكر لأخي الكريم أبي الحارث فواز البعداني حفظه الله وبارك الله فيه وفي أهله وأولاده الذي نبهني على أشياء مهمة في هذا المختصر فجزاه الله خيراً ودفع عنا وعنه كل سوء ومكروه والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

فرغ منه في الحادي والعشرين من شهر ربيع الثاني لسنة خمسة وعشرين واربعمائة وألف هجرية.

وأرجو ممن وقف على خطأ أن ينبهني عليه بإتصال أو رسالة على هذا الرقم: ٧١٢٥٥٧٨٦ وجزاه الله خيراً.